

قرار إداري رقم (٢٠٢٠/١٧)

بخصوص دوام المحاكم الشرعية الابتدائية استثناءً (جائحة كورونا)

بعد الاطلاع على قانون القضاء الشرعي رقم ٢٠١١/٠٣م،

وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم ٢٠٢٠/١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣ والقرار الإداري رقم ٢٠٢٠/١٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٢

وبعد التشاور مع جهات الاختصاص المعنية بإدارة الأزمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تستمر المحاكم الشرعية الابتدائية في (غزة، شمال غزة، خانونس، رفح، دير البلح) بتقديم خدماتها للجمهور فيما يتعلق بإجراء عقود الزواج بكل أنواعها وتسجيل حجج العزوبة وخلو الموانع الشرعية وإذن الزواج وعدم ممانعة في سفر القاصرين.

مادة (٢)

تفتح محكمة الشجاعة الشرعية الابتدائية أبوابها لاستقبال الجمهور لسكان (الشجاعة، الشعف، الزيتون، التفاح، الدرج) لإنجاز معاملاتهم المنصوص عليها في المادة (١) اعتباراً من تاريخ يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م

مادة (٣)

تعمل المحاكم الشرعية الابتدائية بإنجاز المعاملات المذكورة حسب التعميمات الصادرة بالخصوص من سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

مادة (٤)

- سيتم موافاتكم بإجراءات لاحقة وتعليمات جديدة في حينه.
- على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠، ويلغى كل ما يتعارض مع نص هذا القرار.

تحريراً في ٠٢ صفر ١٤٤٢ هـ وفق ٢٠٢٠/٠٩/١٩

الشيخ الدكتور/ حسن علي الحوجو

نسخة مع الاحترام إلى:

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
رئيس المحكمة العليا الشرعية

- إدارة الشرطة القضائية
- رئيس واعضاء هيئة التفتيش القضائي.
- المحاكم الشرعية
- الدوائر والوحدات.
- الملف